



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
- قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
- تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة

محتويات
العدد
٤٢٥٠

السنة الرابعة والخمسون

٢٢ شوال ١٤٣٣ هـ / ١٠ ايلول ٢٠١٢ م

العدد ٤٢٥٠

سالى په نجاو چوارهمين

٢٢ شهوال ١٤٣٣ ك / ١٠ ئهيلول ٢٠١٢ ز

ژماره ٤٢٥٠



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

المادة - ١ - يضاف ما يأتي الى المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع

العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وتكون الفقرة (سابعاً) لها :

سابعاً - أ - يستوفى من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف

دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة

الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام .

ب - يستوفى من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف

دينار عند الطعن تمييزاً في القرار الصادر في الدعوى المنصوص

عليها في (أ) من هذه الفقرة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



الاسباب الموجبة

لغرض استيفاء رسم عن الاعتراضات والطعون المقدمة في الدعاوى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، والحد من اقامة الدعاوى غير الجدية على قرارات الادارة في فرض العقوبات على الموظف المخالف . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة -١- تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
أولاً : ترسل المفوضية قوائم باسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها .

المادة -٢- تلغى المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :



المادة - ١٠ - لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة - ٣ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
أولاً : تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احداث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء .

المادة - ٤ - تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة - ٤٧ -

أولاً : تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الامن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقاً لتعليمات تصدرها المفوضية ، على ان لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية .
ثانياً : على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي .

المادة - ٥ - تلغى المادة (٥٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة - ٥٢ -

أولاً : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزواؤها ضمن مقاعد مجالس المحافظات .

- أ . أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد .
ب . ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبك في نينوى .
ج . مقعد للمسيحيين في البصرة .
د . مقعد واحد للفيليين في واسط .

ثانياً : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزواؤها ضمن مقاعد مجالس الأفضية :

- أ . مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة .



- ب . مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين والشبك .
- ج . مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة
والرصافة والكرخ .
- ثالثاً : يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الأصوات ويختص به
المرشح الذي يحصل على اعلى الأصوات ضمن القائمة .
- المادة -٦- تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع
مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من
نتائج العد والفرز عن كل مركز .
- المادة -٧- لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون .
- المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية معالجة بعض المشكلات التي اظهرها التطبيق العملي لقانون انتخاب مجالس
المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ولأجل تحديد مواعيد عملية
لإكمال الانتخابات في العراق ، وزيادة المقاعد المخصصة للأقليات فقد شرع هذا القانون ،



مرسوم جمهوري

رقم (٨٨)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسمائهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسلسل (١. ميادة حازم أحمد سليم الحمداني) وتنتهي بالتسلسل (٧٣. سالم عبد علي سالم راضي الهملان) .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

١	ميادة حازم احمد سليم الحمداني	٢	لؤي سرمد حسين عوني الدليمي
٣	قاسم أصغر زين العابدين حسن الحلو	٤	ازهر علي فرج حسين الزيدي
٥	ايثار محمد محمود شكر العتبي	٦	حيدر شعويط سدخان صالح العتابي
٧	قصي جاسم محسن محمد الميالي	٨	رحيم عبد الحسن عاشور كصاد الزاملي
٩	شاكرا محمود سليمان مراد الهسنياني	١٠	احمد عبد الحسين محسن مغير المغير
١١	علي جبار عبد الامير فرج الخزعلي	١٢	حسين حمود عباس بربوتي الفتلاوي
١٣	قصي الياس خضر سليمان السليمان	١٤	احمد اباد جلال عبد الرحمن المدني
١٥	غرام اسهير لفتة حسن الاسدي	١٦	حيدر عبد الكاظم نور السلامي
١٧	ادهم صباح مغامس موسى الحمودي	١٨	شاهين جليل عثمان مصطفى البرزنجي
١٩	محمد كامل حسين هادي كرامشة	٢٠	سعدون محمد عويد احمد حسين الدوري
٢١	ياسر عبد علي محمد سوادي الزبيدي	٢٢	مشتاق كامل خضير سويد السالم
٢٣	خالد هويدي وكاع عويد الشمري	٢٤	علي ستار جبار شنيور الحميداي
٢٥	علي حسين محمود حلو الجبوري	٢٦	عمار خشان طلب حسين الحسن
٢٧	حمزة محمد علي احمد الجبوري	٢٨	ابراهيم طه ياسين محمد صالح آل طه



مراسيم جمهورية

حميد جحيل معن عطشان الغزي	٣٠	ياسين محمد فتحي حسين الجحيشي	٢٩
رامي قدوري محمود علي الطائي	٣٢	محمد راكان محمد ازهر البكري	٣١
علاء سالم عطار حسن الحجيمي	٣٤	عدنان كريم عبد علي جريط البياتي	٣٣
اثير فاهم محسن زاير العابدي	٣٦	محمد فوزي علي عبيد الهاشمي	٣٥
عدي فاهم محسن زاير العابدي	٣٨	حسين علي يوسف احمد العزاوي	٣٧
عوف رحيم راضي مطر الساعدي	٤٠	عمر احمد حسين ضاري الدليمي	٣٩
عماد عباس جاسم حميدي الفتلاوي	٤٢	خيرالله عبد السجاد مهدي ابو تفيجة	٤١
عدنان هاشم سالم جاسم الويس	٤٤	راند عبد هاشم مهدي الغالبي الموسوي	٤٣
نصير حسين علي ناصر القيسي	٤٦	عادل عباس حسين كعيد الكورجي	٤٥
احمد عباس حسين علوان البياتي	٤٨	حميد خليل كاظم خزيم الزرفي	٤٧
مطلبك عبدالله خلف حبيب الجبوري	٥٠	عمار صادق كريم عبد الربيعي	٤٩
عامر طعمة زهوري كاظم الحار	٥٢	علي صويح عباس فرحان الكعبي	٥١
زبير احمد محمود سلطان اللهيبي	٥٤	ليث عبد الكاظم ذياب صافي الكفاني	٥٣
رعد رزاق غني احمد التميمي	٥٦	علي طاهر حاجم محمد جابر	٥٥
صفاء الدين ماجد خلف فضل الحجامي	٥٨	ابراهيم محمد دلي عتكف الجبوري	٥٧
كاظم عبد الهادي عيفان البوعويمر	٦٠	اياد مريح سليمان داود السلطاني	٥٩
مقداد قادر راشد ابراهيم السنجري	٦٢	صدام علي عبيد عراف الشيباني	٦١
نوح جوامير جبار قوماتدار اللكي	٦٤	حسين عباس هادي سالم اليساري	٦٣
محمد كاظم دلي جار الله الغزي	٦٦	زياد فاضل حامد عبد الوهاب الخطيب	٦٥
ممدوح هاتف علي حسين العامري	٦٨	حسين مجباس حسين مال العزاوي	٦٧
علي محمد مكي نجم الدبي	٧٠	عماد ياسين خضير جمعة الاسدي	٦٩
عمار هادي علوان الموسوي	٧٢	وسام احمد مصطفى ناصر مصطفى	٧١
		سالم عبد علي سالم راضي الهملان	٧٣

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعين المستشار المساعد السيد ياسين طه ويس خضر الدوري بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر أيلول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

- بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-
- ١ . ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك الأحذب) .
 - ٢ . يقع المكتب داخل موقع شركة (الواحة الصينية) المنفذة لمشروع حقل الأحذب النفطي والواقع في ناحية الأحرار / جنوب غرب محافظة واسط الذي يبعد عن معاونة كمرك واسط بمسافة (٣٥) كم ويبعد مسافة (٥٠٠) م عن الشارع العام وتشغل المساحة الكلية للحقل (٢٥ كم × ٧ كم) ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
 - ٣ . يتولى المكتب المذكور الإشراف المباشر على عمليات النفاذ والتحميل وحركة المعدات والآليات بين الحقول النفطية المتباعدة والبالغة أكثر من (خمسون) بئراً وبالتنسيق مع شركة نفط الوسط .
 - ٤ . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية



بيان

استناداً الى ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول / قسم الشؤون القانونية المرقم (٧٠٦٦/٢٠١٢/ص/١٢/٣/٨) في ٢٧/٦/٢٠١٢ واستناداً لإحكام الفقرتين (ثانياً و سادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ولغرض تخفيف العبء عن كاهل المواطنين في محافظة ذي قار ، تقرر ما يلي : -

- أولاً - تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الفضلية ضمن محافظة ذي قار .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/٩/٤



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٥١	قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل	١
٥٤	قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	٢
مراسيم جمهورية		
٨٨	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٥
١٠٠	تعيين المستشار المساعد السيد ياسين طه ويس خضر الدوري بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة	٧
قرارات		
٤	انشاء مكتب كمرك الاحدب	٨
بيانات		
-	تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الفضلية ضمن محافظة ذي قار	٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار